

## ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (18-2020-VJ)

في الدعوى رقم: (V-2019-4829)

## لجنة الفصل

## الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

### المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - وجوب التسجيل بنظام الضريبة المضافة خلال المدة النظامية - غرامات - غرامة التأخر في التسجيل.

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة - أجابت الهيئة بأن الأصل في القرار الصحة والسلامة - دلت النصوص النظامية على أن عدم الالتزام بالشروط والإجراءات والمدة المحددة نظامًا للتسجيل في ضريبة القيمة المضافة يوجب توقيع الغرامة المالية - ثبت للدائرة أن المدعية تأخرت في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة عن المدة المحددة نظامًا، ولم تقدم ما يثبت ادعاءها بالتسجيل كفرد ثم التحويل للمؤسسة. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب نص المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- المادة (٤٩)، (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢ هـ.
- المادة (٢)، (١/٣)، (٩/٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤ هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١ هـ.

## الوقائع:



الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الإثنين بتاريخ (٢٥/٠٥/١٤٤١هـ) الموافق (٢٠/٠١/٢٠٢٠م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-2019-4829) بتاريخ ٢٥/٠٤/٢٠١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) سعودي الجنسية بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة (...), سجل تجاري رقم (...), تقدم باعتراضه على غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، حيث قدم لائحة دعوى جاء فيها: «إلغاء الغرامة، حيث قمت بتسديدها من حسابي الفرد، وإني لا أملك غير هذا النشاط، حيث إنني حاولت أن أسجل المؤسسة في الضريبة ولم تسجل، واتصلت عليهم وقالوا: سجل فردي وسدد، وبعدين حول».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «حيث إن المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على ما يلي: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عدَّ نهائيًا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى». وحيث إن الإشعار برفض طلب المراجعة صدر بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٠٢م، وتاريخ التظلم لدى الأمانة هو ٢٠١٩/٠٥/٠٣م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يومًا، وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضي القرار الطعين متحصنًا بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه. الطلبات: بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً». وبعرض لائحة الدعوى على المدعية أجابت بمذكرة جوابية جاء فيها: «نظرًا لرد المدعى عليه بشأن التأخير في الرد (بساعات فقط!) كان إنما ل: ١- كان نظام الأمانة جديدًا علينا، وكنت أخذ معلومات عن كيفية إقامة الدعوى، وماهية الأوراق المطلوبة وجمعها وترتيبها، علمًا بأن نشاطي كله ممول من حكومتنا الرشيدة، وأحد الريادين لدى بنك (...).

وفي يوم الإثنين بتاريخ ٢٠/٠١/٢٠٢٠م الموافق ٢٥/٠٥/١٤٤١هـ افتتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، في تمام الساعة ٧:٣٠ مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) بصفته مالك المؤسسة المدعية ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...) بصفته صاحب المؤسسة المدعية، وحضر (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال المدعي عن دعواه ذكر وفقًا لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية، وبسؤال ممثل الهيئة العامة للزكاة والدخل عن رده، أجاب وفقًا لما جاء في مذكرة الرد، وأنه كان عليه أن يقدم

بلاغًا لدى الهيئة؛ وذلك لإثبات أنه كان هناك خلل تقني في التسجيل كمؤسسة. وبسؤال المدعي عن رده أجاب أنه تواصل مع الهيئة دون رفع بلاغ، ولكنه قام بالتسجيل كفرد بناءً على إفادة موظفي الهيئة حسب إفادته، على أن يقوم بالتسجيل كمؤسسة لاحقًا.

وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه، وبناءً عليه، قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.



## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل؛** لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٠٢/١١/١٤٣٨هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تب لغت بالقرار بتاريخ ٠٢/٠٤/٢٠١٩م، وتقدمت بدعواها بتاريخ ١٩/٠٤/٢٠٢٥م، وذلك خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عدَّ نهائيًا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى.» بالتالي فإن الدعوى بذلك تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

**ومن حيث الموضوع؛** فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي من الوقت لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعي عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة التأخر في التسجيل وقدرها (١٠,٠٠٠) ريال استنادًا إلى المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على: «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) ريال». ولما نصت المادة (٢) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: «لأغراض تطبيق النظام وهذه اللائحة يعد الشخص الخاضع للضريبة في المملكة هو الشخص الذي يمارس نشاطًا اقتصاديًا مستقلًا بقصد تحقيق الدخل، وتم

تسجيله لأغراض ضريبة القيمة المضافة في المملكة، أو اعتبر ملزماً بالتسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة فيها وفقاً للنظام وهذه اللائحة». حيث نصت الفقرة (١) من المادة (٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: «على كل شخص مقيم بالمملكة وغير مسجل لدى الهيئة أن يقوم في نهاية كل شهر بحساب قيمة توريداته خلال الاثني عشر شهراً السابقة وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في الاتفاقية، وفي حال تجاوزت هذه القيمة حد التسجيل الإلزامي المنصوص عليه في الاتفاقية، فعليه أن يتقدم إلى الهيئة بطلب تسجيل خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من نهاية ذلك الشهر وفقاً للمادة الثامنة من هذه اللائحة.» كما نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «فيما لا يتعارض مع أي حكم آخر وارد في النظام وهذه اللائحة، يعفى من الالتزام بالتسجيل في المملكة أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد على مبلغ مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال وذلك قبل الأول من شهر يناير لعام ٢٠١٩م، ومع ذلك يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨م، لا تؤثر هذه الفقرة على إمكانية أي شخص بالتسجيل بشكل اختياري».

وتأسيساً على ما سبق، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن تسجيل المدعية كان في ٢٣/١٠/٢٠١٩م، أي بعد التاريخ المحدد نظاماً وهو ٢٠/١٢/٢٠١٨م، مما ترى معه الدائرة مخالفة المدعية لأحكام النظام، ولا ينال من ذلك ما أثارته المدعية من وجود مشاكل تقنية، وادعائها بمحاولة التسجيل كمؤسسة، وتوجيه المدعى عليها لها بالتسجيل كفرد ثم التحويل للمؤسسة، حيث لا يعدو كونه كلاً ما مرسلًا لا سند له، مما ترى معه الدائرة صحة قرار المدعى عليها.

## القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

رفض دعوى المدعية مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...) فيما يتعلق بغرامة التأخر في التسجيل لأغراض نظام ضريبة القيمة المضافة؛ لثبوت صحة قرار المدعى عليها.

صدر هذا القرار حضوراً بحق الطرفين بالإجماع وحددت الدائرة (يوم الأحد الموافق ١٦/٢٠٢٠م) موعداً لتسليم نسخة القرار، ويعد هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ، وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.